



The Concept and Development of Electronic Crime

Dr. Qamqani Fatima Al-Zahra

Researcher in Educational and Social Sciences – Algeria



Received: 6/3/2021

Revised: 11/4/2021

Accepted: 12/5/2021

Published online: 21/6/2021

* Corresponding author:

Email: gfatmaz@yahoo.fr

<https://doi.org/10.65811/327>

Citation: Qamqani. F. (2021). The Concept and Development of Electronic Crime. *International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA*, 3(2).

Copyright:

The Author (s) ©2021. This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license.

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

International Jordanian journal
Aryam for humanities and social
sciences: [Issn Online 2706-8455](https://doi.org/10.65811/327)

Abstract

Globalization has spread new business, financial and political concepts and methods based on the free flow of information, data, images, money and ideas across the Internet and its multimedia. Societies have witnessed a great increase and increase in the use of technology, which led to the emergence of a new type of crime, which has been called several labels, including (information crimes) (Siberian crimes) (electronic crimes) and other labels that mostly flow into one template or meaning, which is the use of computers as a means to commit the crimes. These crimes have raised many questions as new crimes that societies have not committed before, due to the size of the dangers that result from them as crimes directed to broadcast violence and destructive values and the call for moral decadence, and other crimes that threaten societies, including economic, health, security, In front of a widespread technology, extending to everyone at any time to come, hence the importance of dealing with and identifying these electronic crimes.

Keywords: The Internet, crime, cybercrime, globalization.

مفهوم وتطور الجريمة الالكترونية د. فاطمة الزهراء قمقاني

الملخص: تستخدم شبكة الانترنت في جميع مجالات الحياة الدراسية والتجارية والإدارية والمعلوماتية، فالعولمة التي تعم العالم طرحت مفاهيم وأساليب تجارية ومالية وسياسية جديدة تقوم على أساس التدفق الحر للمعلومات والبيانات والصور والأموال و الأفكار عبر شبكات الانترنت ووسائلها المتعددة. ولقد عرفت المجتمعات اتساعا وتزايدا كبيرا في استخدام التقنية ، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم أطلقت عليها عدة تسميات منها (الجرائم المعلوماتية) (الجرائم السيبرية) (الجرائم الالكترونية) وغيرها من التسميات التي تصب أغلبها في قالب أو معنى واحد وهو استخدام الحاسوب كوسيلة لارتكاب الجرائم. ولقد أثارت هذه الجرائم تساؤلات كثيرة باعتبارها جرائم جديدة لم تعهدها المجتمعات من قبل، نظرا لحجم الأخطار التي تنجم عنها كونها جرائم توجه لبث العنف والقيم الهدامة والدعوة إلى الانحلال الخلقي ، وغيرها من الجرائم التي تهدد المجتمعات منها الجرائم الاقتصادية والصحية والأمنية، فنحن أمام تقنية منتشرة، تمتد لتشمل الجميع في أي وقت قادم ومن هنا تأتي أهمية التعامل مع هذه الجرائم الالكترونية والتعرف عليها.

الكلمات الدالة: شبكة الانترنت، الجريمة، الجريمة الالكترونية، العولمة.

المقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة تواجدت بتواجد الإنسان ، و رافقت المجتمع البشري منذ نشوئه ، وهي ظاهرة سلبية تعبر عن ما يسميه 'ايميل دوركايم' (بالانومي) ، وهو خلل وارتباك وبعثرة في العلاقات الاجتماعية و في السلوك الاجتماعي، و عرفت الجريمة تطورات بتطور المجتمع الذي عرف الثورة المعلوماتية وخدمة الانترنت مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن مألوفة من قبل ، فالمجرمين استفادوا من هذا التقدم التقني للقيام بجرائم تقليدية بوسائل تكنولوجية متطورة، فهذا التطور التقني الذي سهل الجريمة جعلها تشكل خطورة أكبر على المجتمعات على اختلافها ولم نعد نتحدث عن جرائم وطنية تقترب من طرف مجرمين محليين ولكن أصبحت دولية عابرة للقارات من كل الجنسيات لا تحترم الحدود.

لقد ارتبط تطور الجريمة بالتوسع الكبير و السريع في استخدام التقنية ، فلم تعد الأرض هي قوام المجتمع كما كان عليه الحال في المجتمع الزراعي، ولم يعد رأس المال هو قوام المجتمع كما كان عليه المجتمع المعاصر وإنما أصبحت المعلومات هي قوام المجتمع المعاصر.

وأضحت المصروفات الصناعية تقدر بمليارات الدولارات، ولم يعد يقاس مدى تقدم الدول وارتفاع مستوى دخل سكانها على أساس ناتجها القومي (Gross National Product) بل كذلك إجمالي ناتجها المعلوماتي القومي (Gross National Product Information) في عصر المعلومات " (رحومة: ٢٠٠٠ ، ص ٩٠).

ولقد تلقت الدول العربية ومنها الجزائر هذه التقنية التي استخدمتها في عدة ميادين مختلفة، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم أطلقت عليها عدة تسميات منها (الجرائم المعلوماتية) (الجرائم السايبرية) (الجرائم الالكترونية) وغيرها من التسميات التي تصب أغلبها في قالب أو معنى واحد وهو استخدام الحاسوب كوسيلة لارتكاب الجريمة .

ولقد أثارت هذه الجرائم تساؤلات كثيرة باعتبارها جرائم جديدة لم تعهدها المجتمعات من قبل، نظرا لحجم الأضرار التي تنجم عنها كونها جرائم توجه لبث العنف والقيم الهدامة والدعوة إلى الانحلال الخلقي ، وغيرها من الجرائم التي تهدد المجتمعات، من الناحية الأخلاقية و السياسية عن طريق

التصنت والتجسس و سرقة المعلومات التي تتعلق بالأمن، و نشر الأفكار الجهادية، والجرائم الاقتصادية التي تهدد اقتصاد اكبر الدول الصناعية.

ومن خلال هذه المداخلة طرحنا التساؤل التالي : ما هو مفهوم الجرائم الإلكترونية ؟ و ما هي العوامل التي ساعدت على تطورها وانتشارها ؟

أهمية الموضوع

- موضوع الجريمة الالكترونية في تزايد مستمر وهو يمس بالحياة الخاصة و المالية للأفراد و الجانب الأمني للمجتمعات على اختلافها.
- بعض الجرائم أصبحت نتائجها في المجتمع (التحرش، الاغتصاب، زنى المحارم ، اختطاف الأطفال).
- اكتساب الجريمة الصبغة العالمية ، حيث ترتبت عنها آثار اجتماعية تتمثل في فقدان الأمن، وشيوع الاضطراب والفوضى داخل المجتمع ، فكان من الواجب لفت انتباه المختصين لدراسة الظاهرة و الوقوف على أسبابها و سبل الوقاية منها من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع .
- تسعى للتعرف على الجوانب السلبية للتقنية الحديثة وتأثيرها على الانتشار السريع للجريمة الالكترونية .

تحديد مصطلحات الورقة البحثية :

- التعريف القانوني للجريمة:

الجريمة في التصور القضائي والقانوني هي "اعتداء أو عدوان على القانون، ولذلك تستحق المحاسبة والمجازاة " (المهيرات :١٩٩٧، ص ٣١)

وعرفها (عوض محمد) " بأنها فعل أو امتناع يقرر له المشرع جزاء جنائيا سواء كان هذا الجزاء عقوبة او تدبيرا وقائيا" (عوض ، أبو عامر:١٩٩٦، ص٣٢).

وهذا المفهوم وإن كانت له أهمية من الناحية القانونية إلا أنه لا يكفي لوصف سلوك ما بوصف الجريمة إلى أن يثبت أن هذا السلوك غير مشروع، بل ينبغي التحقق أساسا من نوع الجزاء الذي يرتبه القانون عليه.

التعريف الاجتماعي للجريمة :

يعرفها (Thosten Sellin) " بأنها أي فعل يمكن وصفه بأنه يشكل مخالفة للسلوك النمطي للمجتمع. في حين يعتبر (كاره مصطفى) أن الجريمة من الناحية الاجتماعية "كل سلوك مخالف لما ترتضيه الجماعة، وهذا السلوك ضار بالمصالح الاجتماعية وفيه انتهاك لحرمة التقاليد والأعراف والعادات ويقتضي الحساب والمسألة لمرتكبيه " (المهيرات: ص، ص، ٣٢، ٣٦) .

" فالجريمة من الناحية الاجتماعية هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة و ما هو عدل في نظرها، فالجريمة اعتمادا على المفهوم الاجتماعي هي انتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه ، وأنها ذلك الفعل العدائي والمعارض لتماسك الجماعة التي يعدها الفرد جماعته الخاصة (السيد: ١٩٨٥، ص٩) .

كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في كيان الجماعة أو أنها تلك التي تتعارض مع الأساسيات الخاصة بحفظ المجتمع وبقائه.

- الجريمة الالكترونية :

لقد تعددت ألفاظ ومفردات وصيغ ومصطلحات التعريف بالجريمة الالكترونية" فأطلق على الجريمة الالكترونية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، وجرائم الحاسب الآلي (Computer crims)، وجرائم التقنية العالية (High -Tech Crims)، والجرائم الرقمية (digital crims)، والسيبر كرايم (Crims Cyber)، وجريمة أصحاب الياقات البيضاء (White collar)، والجرائم الناعمة* (Crims Soft)، والجرائم النظيفة* (Clean Crims) ". (البعادي: ٢٠١٢، ص٤)

وذهب خبراء متخصصون من بلجيكا من أن جريمة الكمبيوتر هي: "كل فعل عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأملاك المادية أو المعنوية" (عفيفي: ٢٠٠٣، ص ٣٢).

في حين أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) وضعت تعريف للجريمة الالكترونية في اجتماع باريس ١٩٨٣ والذي يعتبر أقدم التعاريف بأنها " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها". (Sieber, Ulrich:1998)

أما (داود حسن) فيعرف جريمة نظم المعلومات بأنها "السلوك السيئ المتعمد الذي يستخدم نظم المعلومات لإتلاف المعلومات أو إساءة استخدامها، مما يتسبب أو يحاول التسبب إما في إلحاق الضرر بالضحية أو حصول الجاني على فوائد لا يستحقها". (داود: ٢٠٠٠، ص ٢٣) و للجريمة الالكترونية ثلاث أبعاد :

- **المعيار الاجتماعي :** وتتحدد الجرائم الالكترونية بموجب هذا المعيار بكونها جرائم جديدة على النظام الاجتماعي ويمكن أن ترجع إلى التغير الاجتماعي والتطور في بنى المجتمع، مما أدى إلى تكوين انحرافات جديدة.

- **المعيار القانوني:** وتعد الجرائم مستحدثة بموجب هذا المعيار نظرا لعدم وجود تشريع قانوني يجرم الانحرافات والسلوكيات التي تمثل خرقا للأعراف الاجتماعية وان وجدت فهي تعاني من ثغرات.

- **المعيار الإجرائي:** وتعد هذه الجرائم بموجب هذا المعيار إذا استخدمت أساليب وأدوات جديدة في ارتكاب جريمة تقليدية" (عباس: ١٩٩٩، ص ٩٩)

الجريمة الإلكترونية هي أنماط من الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق، وهي شكل من أشكال السلوك الذي يهدف إلى انتهاك وإفساد المعايير الاجتماعية التي حددتها الغالبية العظمى من الهيئة التي وضعت القانون الذي يجسد هذه القيم، وتستخدم فيها وسائط تقنية علمية وأهمها الانترنت، وتختلف هذه الجرائم من دولة إلى أخرى إلا أن هناك اتفاق حول العديد من الجرائم بين دول العالم، وتختص الجرائم الالكترونية بأنها عابرة للحدود، وتتم بسرعة فائقة، دون أن تترك أثرا.

وتتمثل هذه الجرائم في السطو على برامج الحاسوب أو تلك المتعلقة بالقرصنة والسطو على الأموال إلى جانب ظهور ما اصطلح عليه بالإرهاب الإلكتروني وتهديد الأمن القومي للدول، وكذا جرائم الآداب العامة والمساس بالأخلاق من خلال الإباحية الإلكترونية التي تجسدها المواقع الجنسية والإباحية خاصة الموجهة منها للأطفال والشباب.

- **العولمة :** هي نسق من الثقافة والقيم والمعايير المهيمنة والتي تسعى إلى فرض أسلوب واحد مهيمن ومقصي لبقية القيم والثقافات الأخرى ، فالعولمة في شكلها الحديث هدفها الأول والأخير القيم الثقافية وليس الجانب الاقتصادي كما يروج له ، فالأمر يتعلق بغزو فكري وثقافي و قيمي، حيث أن الأمريكيون أنفسهم لا يخفون هذا الجانب.

وبما أن العزلة عن العالم بحجة معاداة العولمة أسلوب لا يجلب منفعة كونه نوع من الهروب ، فكان لزاما على المجتمعات العربية أن نكون واعية برهانات العولمة وتحدياتها ، و بالسياسات التي تواجه بها هذا التحدي ومقاومته ، وهذا ما صرح به الفرنسيون ذات مرة منتقدين الهيمنة الثقافية الأمريكية التي تجسدها ثقافة (الكوكا كولا) و(ماك دونالد) " إذا كنا لا نستطيع أن نبذل مثل أمريكا فعلى الأقل يجب أن نقاوم " (دبله: ٢٠١١ ، ص ٩٥)

المبحث الأول : العوامل التي ساعدت على تطور انتشار الجرائم الالكترونية

إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذا التغيرات التكنولوجية التي عرفتتها المجتمعات الغربية والعربية نتج عنها أشكال وأنواع من الجرائم أكثر تعقيدا وأصبح الضرر الذي تسببه أكبر و أضخم ، كما أن بعض الجرائم التقليدية ظهرت بأساليب حديثة في طرق ارتكابها وباستعمالها تقنيات متطورة في سبيل الوصول إلى أهدافها الإجرامية ، فالتطور الذي عرفتته المجتمعات جعل الجريمة تتطور من حدود ضيقة إلى حدود أوسع ، و من أهم الأسباب التي ساعدت على تطور الجرائم الالكترونية ما يلي:

انتشار تكنولوجيا المعلومات: في ظل التطور الهائل الذي شهده مجال الإعلام والاتصال بسبب التحول الرقمي والذي رافقه التطور الكبير في تكنولوجيات الحواسيب والأجهزة الذكية، أدى ذلك إلى ظهور أدوات واختراعات وخدمات جديدة نتج عنها نوع جديد من المعاملات يسمى بالمعاملات الالكترونية والذي يقصد بها كل المعاملات التي تتم عبر أجهزة الكترونية مثل : الحاسوب، شبكة الانترنت، الهاتف المحمول و الهواتف الذكية، و نتيجة التطور الكبير والسريع لهذه الأجهزة ضعفت القدرة على المراقبة و المراقبة والتحكم، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم يسمى بالجريمة الالكترونية أو المعلوماتية أو التقنية ، والتي هي عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية الموصولة بشبكة الانترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ الفعل الإجرامي.

إن التقدم العلمي والتكنولوجي جعل ارتكاب العمليات الإجرامية يتسم ببسر وسهولة ، لا تحدها حدود جغرافية ، ولا تترك آثار مادية (كوركيس: ٢٠٠١ ، ص ٢٠١) حتى أنها سميت بجرائم الباقات البيضاء ، لأنها نظيفة ، يصعب التحري حولها.

إن التغيرات الجديدة في البيئة الاتصالية أدت إلى تكريس واقع الهيمنة الغربية على معطيات هذه البيئة وتشديد القبضة عليها، فلا تقتصر هذه الهيمنة على بُعد واحد يتعلق بالإنتاج الاتصالي فحسب، بل هي هيمنة ذات أبعاد متعددة، تشمل صناعة أدوات الاتصال والبنى التحتية الخاصة بها، بالإضافة إلى المحتوى المقدم عبر تلك الأدوات والذي يحمل في كثير من الأحيان مضامين سلبية تدعو إلى استباحة الرذائل وطمس العقائد .

العولمة : تعتبر العولمة موضوعا من المواضيع الرئيسية التي لا تزال تثير نقاشا كبيرا في العالم ،وقد ارتبطت في بدايات ظهورها بعالم الاقتصاد والمال، ومع التطور التقني والعلمي الحاصل شملت كل جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ،مما جعلها قضية مهمة تطرح حولها العديد من التساؤلات. فقد عرفها (صامويل هنتنغتون) " على أنها عبارة عن انقسام البشر إلى حضارات متصادمة ،متناحرة متقاتلة (هنتنغتون، ترمالك، ١٩٩٩، ص١٨٩).

وبهذا يؤكد لنا صامويل بأنه لا توجد حضارة واحدة بل هناك العديد من الحضارات التي تختلف فيما بينها باختلاف القيم التي تحملها كل منها ، وهذا الاختلاف يجعل كل حضارة تحاول إخضاع الحضارات الأخرى وطمس هويتها فيحدث الاصطدام. وان كان هذا التعريف يبدو متشائما نوعا ما إلا أنه يحمل في طياته الكثير من الحقائق التي نعيشها وخاصة البلدان العربية التي تأثرت أكثر من غيرها بالعولمة ، التي يعتبر هدفها الأول والأخير القيم الثقافية والمعايير وليس الجانب الاقتصادي فقط كما يروج له.

لقد خلقت العولمة عدم التوازن المعلوماتي فبعد أن كانت الدول تصنف من الناحية الاقتصادية، برز تصنيف جديد نتيجة لثورة المعلومات والتكنولوجيا المرتبطة بها، فأصبح هناك وفق هذا التصنيف مجتمعات فقيرة معلوماتيا وأخرى غنية.

ويصنف الوطن العربي عموما في دراسات مختلفة أنه من المجتمعات الواقعة تحت خط الفقر خاصة في الأرياف، حيث الفقر من الناحية الاقتصادية والفقر بالخدمات المختلفة، حيث لا يتجاوز متوسط انتشار الخدمات الهاتفية والاتصالات المتنقلة في المنطقتين العربية والإفريقية أكثر من ٧,٨ % من إجمالي عدد السكان، بينما هي على المستوى العالمي ١٩,٢ % . (الملحم: ٢٠٠٨، ص٢٧)

ويتمثل التحدي الرئيسي في البلدان الأقل تطورا في قدرتها على تكييف تكنولوجيا المعلومات في ظل العولمة وفقا لحاجاتها كونها لا تشارك في عملية الإنتاج والبحث و التطوير، لأن هناك مشكلات أخلاقية و إنسانية تفرزها عولمة المعلوماتية، وهذه المخاطر لا ينجو منها الأفراد والجماعات ، وقد

ذكرتها الوثيقة الرئيسية لمؤتمر اليونسكو العالمي الثاني للتربية والمعلوماتية التي أشارت إلى أن ثورة المعلومات والتكنولوجيا هي نتاج الفكر الغربي، لذا فإن محتواها قد لا يتلاءم دائما مع بلدان العالم كافة ، فقد يصبح ممكنا لتدفق المعلومات أن يترك أثارا سلبية في ثقافات الأمم والشعوب الأخرى (الملحم : ٢٠٠٨، ص ٣١).

فنتج عن العولمة عدة سلبيات، أثرت على أخلاق وسلوك الأمم، وبخاصة المجتمعات العربية و الإسلامية التي لم تساهم في صناعة التكنولوجيا والتي تكون أكثر تضررا من غيرها، فشاعت الرذائل مع سهولة ارتكابها، وتفجرت الغرائز، وانتشرت الجرائم بكل أشكالها. فساهمت العولمة في تضاعف الظواهر السلبية التي أصبحت تهدد المجتمع، ومنها الجريمة التي هي في الحقيقة معروفة من قبل، إلا أن أساليب ارتكابها تغيرت في ظل العولمة والتطور التكنولوجي الذي تعرفه المجتمعات، فبعد أن كانت الجرائم تقليدية ومحلية أصبحت عن طريق التقنية عابرة للدول والقارات وصعبة الاكتشاف.

فالمعلومات تزايد يوما بعد يوم، وهي مصدر قوة اقتصادية، وسياسية، وعسكرية و اجتماعية، ومع تزايدها تزايدت صور الاعتداءات و التهديدات ، وظهرت العديد من الظواهر المرضية و اللاأخلاقية التي تنذر بالخطر، كالنصب والاحتيال على المصارف وفتح شبكات الإرهاب ، وابتزاز الأشخاص و المؤسسات، والدعارة ونشر الإباحية بين الأطفال ، فأصبحت الجرائم المستحدثة أكثر قوة وخاصة مع سهولة التهرب من القانون.

اللامعيارية (ضعف القيم الاجتماعية) : يعد (Durkheim .E) أول من قدم محددات اللامعيارية وارتباطها بالسلوك الانتحاري أو الإجرامي وقد قام (Merton.R) بتقديم نظرية في تفسير السلوك الإجرامي، وقدم إضافة كبيرة على فكرة اللامعيارية (Anomie) (Durkheim .E) ، وذلك في إطار محاولة تفسير الجريمة في المجتمع الأمريكي " (جابر : ٢٠٠٤ ، ص ٦٥). * ولقد طور (Merton.R) نماذج للاستجابات الناتجة عن تفاعل الفرد مع البيئة الاجتماعية ومنها:

- نموذج سلوك التوقي عندما تكون الأهداف والوسائل واضحة ومقبولة في المجتمع.
- نموذج سلوك المجدد أو المبتكر حيث يطور البعض وسائل وطرق لتحقيق غاياتهم، لصعوبة الامتثال لوسائل تحقيق الأهداف.

- ٣- نموذج السلوك التراجعي (الانسحابي) حيث يرفض الأفراد تقبل وإتباع الأهداف الثقافية والاجتماعية المسطرة والوسائل المؤدية إليها ومن تم يعيشون بطريقة هامشية منسحبة.

- ٤- نموذج السلوك الثوري أو التمردى وهو سلوك تصارعي منظم حيث يرفض الأفراد الأهداف الثقافية للمجتمع والوسائل الاجتماعية المؤدية إليها، ويسعون إلى تغييرها كليا. (طالب : ٢٠٠٢، ص ٩٨).

فحسب نموذج (Merton.R) فان الصنف التراجعي والثوري هم أكبر فئة لها قابلية الانحراف والتطرف والجريمة حيث أنهم ينضوون بسهولة تحت لواء الجماعات الإجرامية والمتطرفة بحثا عن العدالة والمساواة والحرية التي ينشدونها ، هربا من القيم المتوارثة التي تحد من حريتهم ، وسهلت التكنولوجيا هذا الخروج عن النظام العام المسطر من طرف المجتمع والاتجاه نحو التطرف والجريمة.

البطالة والفقر : وتعد من أهم العوامل التي قد تدفع الأفراد ومنهم الشباب إلى الانحراف أو التطرف ثم الجريمة ، إذ أن الحاجة إلى المال لإشباع الاحتياجات الضرورية أو حتى الكمالية ، والتي قد لا تتوفر لدى الفقير أو العاقل قد تدفع الفرد للانحراف ، وقد تدفعه للانتماء للجماعات الإجرامية التي تقوم بإشباع حاجاته المادية والمعنوية (إبراهيم، ١٩٩٨، ص ٢٠)

فالتحضر الذي عرفته الكثير من الدول بالانتقال من المجتمع التقليدي إلى مجتمع متحضر، جعل الكثير من الأفراد غير قادرين على التعايش مع أسلوب ونمط الحياة الجديدة ولا على مواجهة متطلبات الحياة الجديدة مثل المتطلبات المادية والاجتماعية، وهذا ما يجعلها في نهاية المطاف ملتفتة إلى الاستثمار في الجريمة الالكترونية و بالأخص فئة الشباب، الذين يجدون السهولة في التقنية لكسب المال دون جلب الانتباه لعدم وجود آثار و لتواجد الثغرات القانونية .

وقت الفراغ : يلعب الفراغ دورا مباشرا في انضمام الشباب للانحراف والجريمة ، إذ أنه إذا لم يستغل الشباب أوقات فراغه في عمل مفيد يحقق أهدافه ويستثمره فيما يعود عليه بإشباع حاجاته ، فإنه قد يتعرض للضجر والملل والإحساس بالدونية ، وبالتالي قد لا يتردد في الانخراط في الجماعات المتطرفة التي تساعد على تحقيق ذاته وأغراضه وخاصة المادية منها .

الاستبعاد الاجتماعي: ذهب (خلف عبد الجواد) إلى أن الاستبعاد الاجتماعي هو " عملية تحول دون المشاركة الكاملة لأفراد و الجماعات في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ، كما تحول دون ممارسة حقوقهم " (خلف: ٢٠٠٨، ص ٤٣) . فيعبر الاستبعاد الاجتماعي عن إبعاد لبعض فئات

المجتمع ، عن المشاركة بفاعلية في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، فالاستبعاد الاجتماعي هو عدم الحصول على وارد، و انعدام القدرة على الاستفادة منها، و الحرمان من الحقوق و الفرص التي تعزز الوصول إلى هذه الموارد و استخدامها.

و عندما يشعر الفرد أنه مضطهد وأن حقوقه مسلوقة في المجتمع وأنه فرد مهمش، فإن ذلك يساعده على الانضمام إلى الجماعات المتطرفة و الإجرامية لإزالة ما وقع عليه من تعسف واسترجاع حقوقه. و يصبح هو بنفسه يمارس الجريمة سواء للانتقام أو لتحصيل الحقوق المسلوقة منه بطرق غير شرعية. و التقنية ساعدت هذه الفئة المستبعدة للانسحاب و عدم الالتزام بالقواعد و القوانين المنظمة للمجتمع لرد اعتبارها و الانتقام لنفسها من المجتمع الذي همشها بارتكاب الجرائم الالكترونية دون ترك آثار وراءها، فتقوم بالتخريب و العنف و التحريض على الفوضى و هذا ما عاشته الكثير من الدول من خلال الثورات العربية .

وجود فساد فاحش في المجتمعات : يعد استفحال الفساد في المجتمع عامل هدم في بناء ووظائف المجتمعات ، بل وبداية زوال ذلك المجتمع ، والفساد له أشكال عديدة ، منها، الفساد الإداري والفساد السياسي والعديد من الأنواع الأخرى ، فانتشار الفساد في مجتمع ما سيؤدي إلى تعطيل الحقوق وسوء الأداء الخدمي ، وتضخيم البيروقراطية وانتشار الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة، ولقد سميت هذه الجرائم بجرائم الياقات البيضاء، لشدة سريتها وعدم تركها أثارا مادية ،حيث أنها تحدث بطريقة نظيفة.

فكثير من الأفراد يستغلون الفساد والفوضى التي تكون في المجتمع من أجل جلب عدد أكبر من العناصر للانخراط معهم في الجريمة، وان كان الفساد والفوضى لا يبرران ارتكاب الجرائم لأنها تظل أعمالا غير مشروعة ، تخالف الفطرة السليمة وتتعارض مع كل الأديان السماوية والقيم والاتجاهات التي يتبناها غالبية البشر وفي شتى العصور.

المبحث الثاني : خصائص الجرائم الالكترونية و مجرم الانترنت

تتنوع أعمار وأهداف منفذي الجرائم الالكترونية مع اختلاف دوافعهم ،فهناك من منفذي الهجمات الأطفال والمراهقين والشباب الذين تكون في الغالب دوافعهم لمجرد التسلية غير مدركين حجم الأضرار التي يقومون بها، وهناك المحترفين والمختصين و الإرهابيين الذين من الممكن أن تحطم أعمالهم شركات ضخمة وتضر بدول كبيرة.

أولا - خصائص الجرائم المعلوماتية :

تتميز الجرائم المرتبطة بواسطة الحاسب عبر شبكة الانترنت بالخصائص التالية:

- ١- **سرعة التنفيذ:** لا يتطلب تنفيذ الجريمة عبر الهاتف الوقت الكثير، ويضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر.
- ٢- **التنفيذ عن بعد :** لا تتطلب جرائم الحاسب في أغلبها وجود الفاعل في مكان الجريمة، بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة عن الفاعل.
- ٣- **إخفاء الجريمة :** إن الجرائم التي تقع عن طريق شبكة الانترنت مخفية، إلا أن أثارها تبقى وتلاحظ.
- ٤- **الجاذبية :** نظرا لما تمثله سوق الحاسب والانترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو للإجرام المنظم، فقد غدت أكثر جذبا لاستثمار الأموال وغسيلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها". (Yann Leroux, p ١١٠).
- ٥- **عابرة للدول :** إن ربط العالم بشبكة من الاتصالات من خلال الأقمار الصناعية والفضائيات والانترنت جعل الانتشار الثقافي وعولمة الثقافة والجريمة أمرا ممكنا وشائعا، لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول ، ولا بالمكان ولا بالزمان وأصبحت ساحتها العالم أجمع. (البداينة : ١٩٩٨، ص٦)
- ٧- **جرائم ناعمة :** تتطلب الجريمة التقليدية استخدام الأدوات والعنف أحيانا كما في جرائم الإرهاب والمخدرات والسرقة و السطو، إلا أن الجرائم المتصلة بالحاسب تمتاز بأنها ناعمة لا يستعمل فيها العنف" (سليم : ١٩٩٧، ص ١٠).
- ٨- **صعوبة إثباتها :** تتميز جرائم الانترنت عن الجرائم التقليدية للجريمة، بغياب الدليل الفيزيقي، وسهولة محو الآثار وهذا راجع إلى افتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة، وعدم كفاية القوانين القائمة (هشام : ١٩٩٩، ص٤٠).

فالمشكلات الإجرائية في مجال الجرائم الالكترونية ،في التحديات القانونية، و بالتحديد فيما يخص إثبات هذه الجرائم و الآلية المناسبة لمباشرة إجراءات الاستدلال و التحقيق عبر البيئة الافتراضية وصولا إلى الحقيقة . إذ أن الجهات المكلفة بالبحث و التحري متعودة على التعامل مع الجريمة

التقليدية ،التي ترتكب في عالم مادي و ملموس يلعب فيه السلوك المادي الدور الأكبر و الأهم و يسهل التحري و البحث فيها بالنظر إلى ما تتضمنه من عناصر مادية يمكن إدراكها بالحواس .

ثانيا : خصائص مجرم الانترنت

أن التعرف على سمات المجرم الالكتروني التي يتميز بها المجرم الالكتروني ، تساعد على التعرف على هذا النمط الجديد من المجرمين ويعد (باركر) واحد من أهم الباحثين الذين عنوا بالجريمة الالكترونية بصفة عامة و المجرم الالكتروني بصفة خاصة .

١- **مجرم متخصص:** له قدرة فائقة في المهارة التقنية ويستغل مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور أو الشفرات، ويسبح في عالم الشبكات ليحصل على البيانات والمعلومات الموجودة علي أجهزة الحواسيب من خلال شبكة الانترنت.

فقد تبين في العديد من القضايا أن عددا من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الكمبيوتر إي أنهم يتخصصون في هذا النوع من الجرائم ،دون أن يكون لهم أي نوع من الجرائم التقليدية الأخرى.

٢- **مجرم محترف:** له من القدرات والمهارات التقنية ما يؤهله لأن يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء عل حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم مقابل المال.(يوسف ٢٠١١، ص٥٣)

٣- **مجرم ذكي:** حيث يمتلك هذا المجرم من المهارات ما يؤهله أن يقوم بتعديل وتطوير في الأنظمة الأمنية، حتى لا تستطيع أن تلاحقه وتتبع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الحواسيب. (مراد: ١٩٩٧، ص ٤٦).

المحور الثالث : أنواع الجرائم الالكترونية

١- الجرائم التي تتم ضد الحواسب الآلية ونظم المعلومات- جرائم الإضرار بالبيانات :

يعتبر هذا الفرع من الجرائم الالكترونية من أشدها خطورة و تأثيرا وأكثرها حدوثا وتحقيقاً للخسائر للأفراد ويشمل هذا الفرع كل أنشطة تعديل أو محو أو سرقة أو إتلاف أو تعطيل العمل للمعلومات وقواعد البيانات على الحواسب الآلية المتصلة أو غير المتصلة بشبكات المعلومات أو مجرد محاولة الدخول بطريقة غير مشروعة عليها وينقسم أصحاب هذه الجرائم إلى نوعين.

✓ المخترقون ذوى القبعات البيضاء (White Hat Hackers):

يخترقون أنظمة المعلومات وقواعد البيانات بصورة غير مشروعة والخروج دون إحداث أي تأثير حيث يقومون بالدخول بطريقة غير مشروعة على أنظمة الحاسب أو شبكات المعلومات أو مواقع الانترنت مستغلين بعض الثغرات في تلك النظم مخترقين بذلك كل سياسات و إجراءات امن المعلومات التي يقوم بها مديري تلك الأنظمة والشبكات.

✓ مخترقون ذوى القبعات السوداء (Black Hat Hackers):

يقومون بتعديل أو محو أو سرقة أو إتلاف أو تعطيل العمل لنظم المعلومات فان تلك الأنشطة تتم بواسطة أفراد هواة الذين قد يقومون بهذه الأعمال بغرض الاستفادة المادية أو المعنوية من البيانات والمعلومات التي يقومون بالاستيلاء عليها أو بغرض الإضرار بالجهة صاحبة تلك الأنظمة لوجود كره شخصي أو قبلي أو سياسي أو ديني أو القيام بذلك لحساب احد المؤسسات المنافسة.

"وأشار التقرير السنوي الثامن لمكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكي الصادر عام ٢٠٠٣ بعنوان جرائم الحاسب أن الخسائر الناجمة عن جرائم الاستيلاء على المعلومات تتعدى ٧٠ مليون دولار، وأن جرائم تعطيل نظم المعلومات تتجاوز ٦٥,٥ مليون دولار، وأن متوسط تكلفة الجريمة المعلوماتية الواحدة يقدر بحوالي ٣ آلاف دولار سنوياً، وأن حوالي ٢٧٣ شركة أمريكية في سنة 2000 بلغت خسائرها أكثر من ٢٥٦ مليون دولار" (القاضي:٢٠١٢ ، ص ١٠٣)

- جرائم تطوير ونشر الفيروسات :

كانت البداية لتطوير فيروسات الحاسب في منتصف الثمانينات واستمرت الفيروسات في التطور و الانتشار حتى بات يظهر ما يقارب المائتين فيروس جديد والتي تعددت خصائصها وأضرارها فالبعض ينشط في تاريخ معين و البعض الآخر يأتي ملتصقا بملفات عادية وعند تشغيلها فان الفيروس ينشط ويبدأ في العمل الذي يختلف من فيروس لآخر بين أن يقوم بإتلاف الملفات الموجودة على القرص الصلب أو إتلاف القرص الصلب ذاته أو إرسال الملفات الهامة بالبريد الالكتروني ونشرها عبر شبكة الانترنت .

وظهرت مؤخرا نسخ متطورة من الفيروسات التي لديها القدرة على العمل والانتشار من حاسب لآخر من خلال شبكات المعلومات بسرعة رهيبة وتقوم بتعطيل عمل الخوادم المركزية والإقلال من كفاءة وسرعة شبكات المعلومات أو إصابتها بالشلل التام.

٢- الجرائم التي تتم باستخدام الحواسب الآلية :

"يقوم مجرم الحاسب بالاستخدام غير القانوني للحاسب أو استخدام الحاسب قانونيا ولكن لأغراض غير مسموح بها بما في ذلك الدخول غير القانوني على نظام الحسابات الخاصة، ويمكن استخدام المعلومات الموجودة على الحاسب لأغراض شخصية ومن أجل تحقيق الأرباح الشخصية (سرقة المعلومات)" (عباس :١٩٩٩، ص ٩٩)

- جرائم الاعتداء على الأشخاص:

والتي تتم باستخدام الحواسب الآلية وتقوم بالتشهير بالأشخاص المعنويين أو الحقيقيين من بث أفكار ومعلومات وأحيانا أخبار وفصائح ملفقة من خلال بناء مواقع على شبكة الانترنت تحتوي على كافة البيانات الشخصية مع العديد من الأخبار والموضوعات التي من شأنها الإضرار الأخلاقي والمعنوي وأحيانا المادي بالشخص أو الجهة المقصودة.

يقوم هؤلاء الأشخاص بنشر الشائعات و الأخبار الكاذبة و التي تطول و تمس رموز الشعب سواء كانت تلك الرموز فكرية أو سياسية حتى أنها طالت الرموز الدينية، أيضا ظهرت على شبكة الانترنت بعض المواقع المشبوهة و التي جندت نفسها لهدف واحد هو خدمة تلك الشائعات و الأخبار الكاذبة وذلك بهدف قذف و تشويه سمعة تلك الرموز السياسية و الفكرية و الدينية و التي تلتق حولها الشعوب و الهدف الأساسي من تلك المواقع هو تشويه تلك الرموز بهدف تشكيك الناس في مدى مصداقية هؤلاء الأفراد و محاولة فض الناس من حولهم ليخلوا لهم الجو في محاولة من حولهم ليخلوا لهم الجو في محاولة منهم لتسميم أفكار الناس.

كما يكون الهدف من تلك المواقع محاولة ابتزاز بعض الأشخاص بنشر الشائعات عنهم إذا لم يرضخوا ويدفعوا مقابل مادي لعدم التعرض لهم وتركهم دون تشويه صمعتهم . (الجنبهي ، ٢٠٠٥، ص٣٤)

وتعمل هذه المواقع على إبراز سلبيات الشخص المستهدف و نشر أسرارته، و التي قد يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة بعد الدخول على جهازه، أو بتلفيق الأخبار عنه .

و تعد جريمة السب و القذف و التعرض للحياة الشخصية للأفراد بغرض التشهير و الخوض في أعراضهم من أكبر الجرائم التي تم تجريمها في كافة القوانين سواء في الدول الأجنبية أيا كانت الطريقة أو الوسيلة التي تتم بها تلك الجريمة سواء كانت تتم بالطرق التقليدية أو بالطرق الحديثة عبر شبكة الانترنت.

- انتهاك حقوق الملكية الفكرية:

"باستخدام الحواسب الآلية وشبكة الانترنت في انتهاك لبرامج الحاسب والمصنفات الفنية المسموعة والمرئية ونشرها وتداولها عبر شبكات الانترنت فيما يعرف بالقرصنة الأمر الذي يلحق الضرر المادي والمعنوي بالشخص أو الجهة مالكة تلك المواد ، حيث " أشارت تقديرات الجمعية الأمريكية للأمن الصناعي أن الخسائر التي نجمت عن الجرائم المعلوماتية قد بلغت ٦٣ مليون دولار، وأن الفقد السنوي بسبب سوء استخدام الحاسب الآلي قد بلغ ٥٥٥ مليون دولار، بينما أشارت تقديرات أخرى إلى أن أعمال قرصنة البرامج في سنة ٢٠٠٢ بلغت ١٣,١ مليار دولار سنوياً" (القاضي: ٢٠١٢، ص١٠٣).

- جرائم الإرهاب الإلكتروني :

تعتبر شبكة الانترنت وسيلة للاتصال بالغة الأهمية بالنسبة للمنظمات الإرهابية ، حيث تحتوي شبكة الانترنت على كم هائل من المواقع التي تحتوي على إرشادات تشرح طرق صنع القنابل، والأسلحة الكيميائية الفتاكة، واستقدام عناصر جديدة داخل المنظمات الإرهابية للحفاظ على بقائها واستمرارها، وتستقطب هذه المواقع الشباب بعبارات براقة وحماسة من خلال غرف الدردشة الالكترونية ، وهذا يشكل خطر على الشباب والمراهقين الذين يجلسون بالساعات الطويلة لثرثرة مع جميع الأفراد في أنحاء العالم دون معرفة هويتهم . (أيسر : ٢٠١٤، ص ١٣).

كما يتورط الكثير من الأفراد و ينزلقون إلى هاوية الانحراف و ربما الإجرام، و يسعى بعضهم لتطوير قدراته الإجرامية من خلال الاستفادة من المعلومات التي توفرها شبكة الانترنت ، حيث حذر خبراء الحاسب الآلي من أن المعلومات الأساسية لتصنيع القنابل الذرية يمكن الحصول عليها بسهولة من خلال شبكة الانترنت، ويسعى الأفراد وخاصة الشباب إلى الحصول على خبرات ضارة تساهم في زيادة عدوانيتهم من خلال الشبكة ، و هذه الأخيرة لا تمد فقط الفرد بخبرات ضارة خاصة بالإرهاب وكيفية

صناعة الأسلحة، بل تمدهم كذلك بالأفكار والمعتقدات المتطرفة و التي لها علاقة بالعنصرية والتمييز بين الأجناس والعرق و محاولة الوقيعة بين أصحاب الديانات المختلفة .

كما يمكن من خلال الشبكة بث الأفكار المتطرفة سواء كانت سياسية أو دينية أو عنصرية، و بالتالي السيطرة على وجدان الشباب و استغلال طموحاتهم و اندفاعهم وقلة خبرتهم و سطحية تفكيرهم في إفساد عقيدتهم و إذكاء تمردهم و استغلال معاناتهم من طرف الجماعات الإرهابية في تحقيق مآرب خاصة تتعارض مع مصلحة الوطن و استقرار المجتمع.

و الإرهاب بطريق الانترنت غير الإرهاب على ارض الواقع ، فالإرهاب في هذه الأخيرة يعني استعمال العنف ضد أشخاص رسميين أو ضد مواطنين عاديين بأي صورة القتل، الخطف الاحتجاز..... إلخ، أما الإرهاب عن طريق الانترنت يعني اختراق مواقع على درجة الخطورة و الحساسية بالنظر إلى المعلومات التي تنطوي عليها و سلب المعلومات أو إتلافها أو تدميرها على نحو أثره في الوقع فيما بعد. (علم الدين: ٢٠٠٥، ص ٨٨)

- جرائم الاعتداء على الأموال :

مع زيادة درجة اعتمادية المؤسسات المصرفية والمالية على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحول التدريجي في كافة أنحاء العالم نحو ما يطلق عليه البنوك والمصارف والمؤسسات المالية الإلكترونية، فقد شهد هذا التطور ظهور عدد كبير من الجرائم الإلكترونية على الأموال.

و تشمل الجرائم المالية السطو على أرقام البطاقات الائتمانية، لعب القمار، التزوير، الجريمة المنظمة، المخدرات، غسيل الأموال، و تعد كل هذه الجرائم معاقب عليها في القانون كون سرقة بطاقة الائتمان تعد سرقة و القمار عبر الانترنت يعاقب عليه القانون في معظم بلاد العالم و كافة البلاد الإسلامية، إلا أنه قد يكون مصرحا به فقط في بعض الأماكن السياحية فقط و كعامل من العوامل التي تعمل على تنشيط السياحة.

- جرائم الاتجار بالمخدرات :

تعد جريمة المخدرات من أهم و أخطر التجارة على المستوى العالم و يأتي بعده تجارة الأشخاص و الأسلحة . فتجارة المخدرات هي أكثر التجارة المحرمة انتشارا على مستوى العالم و لم تفلح كافة الجهود المبذولة على مستوى العالم إلى تقليلها دون القدرة على منعها نهائيا نظرا لوجود بعض دول

العالم التي تتركز فيها تصنيع و تهريب المخدرات إلى باقي دول العالم و ما تحققه تلك التجارة من ربح وفير .

و قد كان تجار المخدرات يلاقون صعوبات كثيرة في الإنفاق على عمليات التهريب على مستوى العالم إلا أنه و بعد التطور التكنولوجي الكبير على مستوى العالم و المتمثل في انتشار شبكة الانترنت فقد استغل مصنعي و مهربي المخدرات شبكة الانترنت و استخدموها في الاتفاق على عمليات تهريب المخدرات من بلد لآخر.

لقد ساهمت الانترنت في الترويج لتناول المخدرات و هو نشاط آخر قام به تجار المخدرات على مستوى العالم ليزيدوا من السوق الاستهلاكية و الطلب على منتجاتهم. (الشوايكة :٢٠٠٢، ص٨٥)

وتعد جريمة تجارة المخدرات من الجرائم المنصوص على تجريمها بل ولقد شددت الدول في عقاب من يجلب المخدرات من الخارج محاولا إدخالها. (وضاح : ٢٠٠٥، ص٤٦)، ورغم ذلك نجد الانتشار المتزايد لانتشار المخدرات بفعل التقنية .

الجرائم الجنسية:

لقد ازدادت هذه الجرائم في الواقع بظهور التقنية التي أصبحت تسهل إنشاء المواقع الجنسية التي تشجع الدعارة و تدعوا للشذوذ، فأصبح هناك انتشار واسع للصور والأفلام الإباحية على شبكة الانترنت، وبخاصة فيما يخص جنس الأطفال ، حيث يتم استغلال الأطفال في تجارة الجنس التي تظهر من خلال ثلاثة مجالات رئيسية وهي :

- من خلال إجراء الترتيبات المباشرة لتبادل وشراء وبيع الصور والأفلام الإباحية للأطفال حيث يتم التبادل إما من خلال البريد أو من خلال التسليم المباشر باليد.

- الترتيبات المباشرة بين أشخاص بالغين يبحثون عن الوصول إلى أطفال لتشيغيلهم في أعمال الجنس وبين آخرين راغبين في تقديم أو بيع أطفال لاستخدامهم في الأغراض الجنسية.

- من خلال تأسيس صداقة مباشرة مع أطفال غالبا من الإناث، تقود إلى الالتقاء بهم وجها لوجه، حيث يتم استخدام هؤلاء الأطفال في تحقيق أغراض جنسية " (عباس: ص ٧٦)

وتعتبر الجرائم الجنسية من أكثر الجرائم الالكترونية سواء في البلدان الغربية أو العربية و لقد تبين هذا من الدراسة التي قام بها (Leroux) حول أكثر الجرائم التي يتعرض لها الأفراد عبر شبكة الانترنت، فالجرائم الجنسية تمثل أعلى نسبة وتليها الجرائم الأخرى كما هو مبين في الجدول التالي:

(Yann Leroux, p 68)

جدول يبين نوع الجرائم التي يتعرض لها الشباب عبر شبكة الانترنت في كندا

أنواع الجرائم	التكرارات	النسبة المئوية
جرائم الجنس	344	50.36
جرائم تمس الأشخاص (العنف وتهديدات)	١١٢	16.4
هجمات على المعلومات	١١٢	16.4
الاختيال	٦٧	9.8
هجمات على الممتلكات	٣٥	٥,١
أخرى	١٣	1.9
المجموع	٦٨٣	١٠٠

المبحث الثالث : الآليات التشريعية في البلدان العربية.

لقد صدرت عدة مبادرات تعاون عربية لمكافحة الجريمة الالكترونية ، بين الدول العربية خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى و من بينها معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٩٩٩، وكذا اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني و القضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠٠٣. (براهيمي: ٢٠١٨ ص ٣٢٠) ، ومنها القرار الذي صدر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية بشأن "مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، يتكون من ٢٧ مادة وضع من خلالها القواعد الأساسية التي يتعين على التشريعات العربية الاستعانة به عند وضع قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية" (مجلس وزراء العدل العرب: ٢٠٠٤).

. من جهة أخرى تسعى الدول العربية إلى إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية والتشجيع على قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لتلك الجرائم وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهتها عن طريق نظام الأمن الوقائي.

و سنعرض من خلال هذا المبحث تجربة كل من المملكة العربية السعودية و دولة الإمارات في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية .

١ - المملكة العربية السعودية:

اتبعت السعودية نظاما صارما في التعامل مع الجرائم الالكترونية وبخاصة الجرائم الإباحية و التي تهدد أمن المملكة ، وذلك من خلال حجب تلك المواقع ومنعها من الوصول إلى المستخدمين، " فلم تبدأ شركات مزودة الخدمة في تقديم خدماتها إلا بحلول سنة ١٩٩٩ وفق القرار رقم (١٦٣) لعام ١٩٩٨ ، على الرغم من دخول خدمة الانترنت بالمملكة في سنة ١٩٩٤ ، ويرجع هذا التأخير إلى رغبة السلطات السعودية في تأسيس نظام يضمن السيطرة على تدفق المعلومات بالشبكة، وتعد مدينة (الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) الهيئة المسؤولة عن تنسيق سياسات الانترنت وحماية المجتمع من المحتويات المخالفة للقيم والتقاليد وتعاليم الاسلام". (مشعل : ٢٠٠٢ ، ص ٢٦)

وقد تم تشكيل لجنة دائمة بوزارة الداخلية وعدة وزارات أخرى، تقوم بإعداد تقارير دورية حول المواقع غير الأخلاقية مثل المواقع الإباحية ومواقع الصور العارية وغيرها.

وأسندت مهمة تنظيم وإدارة خدمة الانترنت إلى أربع مؤسسات مهمة والتي تتمثل في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، شركة الاتصالات السعودية، اللجنة الأمنية الدائمة، وقد قامت هذه الجهات بوضع ضوابط استخدام الانترنت في المملكة فيما يخص مكافحة الجريمة على النحو الآتي:

١ - الوعي المعلوماتي والتجاري:

- كل ما يخالف الشرع أو يمس قداسة الإسلام وشريعته السمحاء أو يخدش الآداب العامة .

- كل ما ينافي الدولة ونظامها.

- الدعوة إلى المبادئ الهدامة أو زعزعة الطمأنينة العامة.

- كل ما من شأنه تحبيذ الإجرام أو الدعوة إليه أو الحض عليه بأي صورة من الصور.

- كل ما تضمن القدح أو التشهير بالأفراد.

٢ - إنشاء المواقع ونشر الملفات والصفحات العنكبوتية: على جميع مستخدمي الانترنت في المملكة

عند إنشاء المواقع ونشر الملفات والصفحات مراعاة ما يلي والتحقق منه:

- التقيد بالوعي المعلوماتي والتجاري.
- موافقة الجهات الحكومية على إنشاء المواقع أو نشر الملفات أو الصفحات.
- الاهتمام بالحماية المعلوماتية للمواقع والصفحات بالسبل الفعالة.
- تتحمل أي جهة مسئولية ما تنشئه من مواقع أو صفحات وما تحتويه من معلومات.

٣- الاستفادة من الخدمة:

- التقيد بالوعي المعلوماتي والتجاري.
- عدم استخدام البريد الالكتروني لتبادل أي معلومات تتعارض مع الدين.
- الحذر من العقوبات التي سيواجهها المستخدم في حالة تعمدته القيام بأي عمل يتعارض مع الدين الحنيف. (مرعي : ٢٠١٣، ص ٣١٣)
- تأكيد أهمية المراقبة السرية لصغار السن والمراهقين عند استخدامهم للانترنت " (عبد الحميد: ٢٠٠٩، ص ١٣٦)
- وتعتمد مدينة الملك (عبد العزيز) للعلوم والتقنية على آليات الحجب والترشيح، وذلك للوقاية من الأضرار الناجمة عن التعرض للمحتويات المخلة بالآداب مستعينة في ذلك بأجهزة البر وكسي Proxy وبرامج الحماية Firewall، وتنقسم آليات الحجب إلى نوعين".
- أ- **الحجب العام:** ويتم الحجب على مستوى الخادم المركزي.

- **القوائم البيضاء:** ويعني حجب الوصول إلى جميع المواقع ماعدا المواقع الواردة بتلك القائمة.
- **القائمة السوداء:** وهي عكس القائمة السابقة بحيث يمكن الوصول لجميع المواقع ماعدا ما يرد بتلك القوائم، فلا يمكن الدخول إليها إلا عن طريق تجاوز المنفذ.

ب- **الحجب الخاص:** ينفذ فيه مهام الحجب العام نفسها، ولكن على نطاق أضيق، بحيث يكون على مستوى الحاسب الشخصي أو الشركة". (قرامي: ٢٠٠٩، ص ٢٢٦)

وفي حالة محاولة دخول المستخدم لأي موقع محجوب يتم ظهور صفحة تحذيرية على الشاشة توضح فيها عدم إمكانية وصوله لتلك المواقع .

كما لجأت المملكة العربية السعودية إلى تقنين الانترنت من خلال إصدار مرسوم ملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ لمكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث نصت المادة (٦) على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي (مرعي :٢٠١٣، ص ٣١٤).

١- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره للاتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل به.

٢- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

هذا إلى جانب معاقبة أصحاب المقاهي في حالة استخدام مقراتهم لنشر معلومات تنتافي مع قيم المملكة، فقد نص قانون استخدام وسائل التكنولوجيا الصادر سنة ٢٠٠٨ على عقوبات بالسجن لمدة خمس سنوات ضد المسؤولين عن المواقع الالكترونية مزودي أو موزعي المعدات المعلوماتية التي تنشر معلومات ذات طابع إباحي أو تنتهك القيم الدينية أو الاجتماعية السائدة في البلاد (مرعي: ٢٠١٣، ص ٣١٥)، فضلا عن إصدار وزارة الداخلية توجيهها لملاك مقاهي الانترنت في ١٥ من أبريل ٢٠٠٩ تضمن الالتزام بثمانية تعليمات أساسية هي:

- تثبيت كاميرات سرية داخلية.

- توفير سجل يدوي لتدوين أسماء وأرقام البطاقات الشخصية لمرتادي المقاهي.

- عدم استخدام أي اشتراك للاتصال بالانترنت خلاف الاشتراك الموضح في الشهادة الصادرة من مزود الخدمة.

- عدم السماح باستخدام بطاقات مسبقة الدفع أو استخدام الانترنت الفضائي دون ترخيص.

- ضرورة تشغيل موظف سعودي في المقهى.

- التقيد بمواعيد الإغلاق في الساعة ١٢ ليلاً.

- أن تكون جميع الهواتف المستخدمة في المقهى باسم المحل وليس باسم المالك أو أي شخص

(مرعي: ٢٠١٣، ص ٢١٧)

هذا بالإضافة إلى العديد من الإجراءات الإضافية التي اتخذت من أجل حماية الأفراد والممتلكات من الجرائم الإلكترونية وبخاصة الإباحية و الأعمال الجهادية وتركزت الحماية أكثر على الأطفال والشباب لاهتمامهم أكثر من غيرهم بكل ما هو جديد في مجال التكنولوجيا.

في عام ٢٠١٨، خصصت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية رقماً للإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية وذلك عبر الرقم ٣٣٠.٣٣٠.

٣- الإمارات العربية المتحدة:

تصدر دولة الإمارات العربية المتحدة دول المنطقة في فرض الرقابة على الانترنت مستعينة في ذلك بأحدث الأساليب التقنية المتطورة، وظلت مؤسسة الإمارات للاتصالات المعروفة "باتصالات" محتكرة تقديم خدمات الانترنت من خلال وحدة الإمارات للانترنت والوسائط المتعددة التي أنشئت في ٧ مارس ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٦ (اللبان: ٢٠٠٣، ص ٢٥٤-٢٥٥)، حيث منحت الدولة شركة "الإمارات المتكاملة" ترخيصاً لتقديم الانترنت (Car :2008 p24) ، تقوم هذه الشركة بربط المستخدمين بالشبكة عبر وسيط اتصالي أو ما يسمى بجهاز الخادم الرئيسي (Proxy Server) الذي يعمل على ترشيح شبكة الانترنت لمنع الوصول إلى المواقع المحظورة أو المحتويات المعترض عليها.

كما أصدرت دولة الإمارات "القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي تضمن عدة مواد تعاقب بالحبس والغرامة المالية كل من تسول له نفسه استخدام الشبكة في تخزين مواد خادشة للشرف أو تحريض شخص للقيام بما يمس الآداب العامة ، كالدعارة والفجور" (مرعي: ٢٠١٣، ص ٢١٧) وعند الدخول إلى المواقع الممنوعة يتلقى المتصفح ما يبين أنها محجوبة.

لقد اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بمشكلة الاستخدامات السلبية للانترنت والجرائم الالكترونية بصفة كبيرة بالإضافة إلى القوانين الصارمة التي حددتها قامت بما يلي:

- إعداد البحوث الاجتماعية اللازمة لدراسة أسباب الانحراف الأخلاقي للشباب وعلاقته باستخدام الانترنت لفترات طويلة من مقاهي الانترنت المنتشرة في الدولة.

- تنظيم شرطة دبي أربع حملات لنشر التوعية بين الأسر والشباب بمشكلة الاستخدامات السلبية وجرائم الانترنت، وذلك من خلال المحاضرات والندوات والمؤتمرات في الجمعيات والأندية والمناطق التعليمية بالإضافة إلى طرح الموضوع ذاته في خطب الجمعة على مستوى الدولة" (مرعي: ٢٠١٣، ص. ٣٢٣)

٣- الآليات الوقائية و التشريعية التي اتخذتها الجزائر لمكافحة الجرائم الالكترونية:

صدر في الجزائر مرسوم تنفيذي رقم ٢٥٦ / ١٩٩٨ بشأن البريد والمواصلات ومرسوم تنفيذي رقم ٣٠٧ / ٢٠٠٠ بشأن وضع ضوابط وشروط وكيفية إقامة الخدمات الانترنت واستغلالها.

١- الآليات الوقائية المتخذة لمكافحة الجريمة الالكترونية:

توصل تحقيق البروفيسور خياطي في نهاية ٢٠٠٦ بشرق العاصمة أن الجرائم الالكترونية تفتشت بشكل ملفت في السنوات الأخيرة والدليل على ذلك القضايا المعالجة من قبل المحاكم فالإجرام تعدى معناه التقليدي الكلاسيكي، ليستخدم المجرمون كل الأساليب التقنية الحديثة في الإجرام، كقضايا تزوير العملة الصعبة وتزوير وثائق السفر عن طريق معالجتها بالسكانير والإعلام الآلي، وأشارت الإحصاءات إلى وجود ألف موقع واب جزائري يتعرض للتخريب. (Khiyati : 2007 , P58)

وأمام الانتشار الكبير للجريمة والتقارير التي توصلت أن الجزائر أصبحت مرتعا للعابثين بالانترنت، تقرر اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية منها إنشاء مركز لمكافحة الجريمة المعلوماتية في [الجزائر](#) يكون بمثابة مركز توثيق يعكف على تحليل معطيات وبيانات الجرائم المعلوماتية المرتكبة، وتحديد هوية أصحابها سواء كانوا أشخاص فرادى أو عصابات، وهذا كله من أجل تأمين الأنظمة المعلوماتية والحفاظ عليها، لا سيما تلك المستعملة في البيوت والبنوك، وهذا من أجل تأمين منظومة المعلومات لخدمة الأمن العمومي.

كما استعانت السلطات الأمنية الجزائرية بالمرصد الفرنسي لمتابعة جرائم الانترنت من خلال إيجاد مرصد جزائري شبيه وهذا جعل الجزائر ترسل بعثات من الدرك والشرطة إلى عواصم عدة لتلقي دورات تدريبية لتولي مهمات تطبيق القانون المرتقب.

كما أبرمت الجزائر وباريس نهاية شهر نوفمبر ٢٠٠٨ على اتفاق تعاون أمني يشمل تتبع الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت التي تديره الشبكات التي تصف نفسها بالجهادية، واستطاعت قوات الأمن تفكيك ثلاث مواقع إرهابية لتجنيد الشباب لمنطقة القاعدة في العراق.

كما صادق مجلس الوزراء بالجزائر مؤخرا على مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الذي ينص على جملة من الإجراءات التي تحدد آليات الرقابة على الانترنت ومحاربة الجناح المرتبطة بالشبكة الافتراضية، وإلزام الشركات بالحفاظ على المراسلات الالكترونية لمدة سنة، كما ستجبر مقاهي الانترنت على التجهيز بكاميرات مراقبة إلى جانب حملات تفتيش تقوم بها مصالح الأمن.

إلا أن القانون لقي تخوفا كبيرا من بعض الجمعيات التي صرحت بأن التشريع الجديد سيمس بالحياة الخاصة للأفراد إلا أن وزير العدل أكد أنه لا يمس بأي حال من الأحوال الحريات الفردية لأنه يضع كل عملية مراقبة للمعطيات الشخصية على الانترنت أو الهاتف النقال تحت السلطة القضائية.

وأضاف الإجراءات المتضمنة في النص والمتعلقة بمراقبة المراسلات الالكترونية والاتصالات الهاتفية لا تتعارض مع مبدأ ضمان الحرية الشخصية كون أي تحرك من طرف مصالح الأمن لتفتيش المنظومة المعلوماتية لا يتم إلا برخصة تصدرها الجهات القضائية.

- وأنه عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأعمال المتصلة بالإرهاب، فإن النائب العام لدى مجلس قضاء العاصمة يختص بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية، إذنا لمدة ٦ أشهر قابلة للتجديد.

- كما أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي سيتم إنشاؤها بموجب هذا القانون عند موافقة البرلمان عليه سيكون لها دور محوري في تنسيق كل العمليات التي تبشرها مصالح الأمن بناء على التراخيص التي تمنحها الجهات القضائية. (يونس: ٢٠٠٩، ص٦)

٢- قانون مكافحة الجرائم الالكترونية :

صدر القانون رقم ١٠٩-٠٤ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٤٣٠ الموافق ل ٠٥ أوت سنة ٢٠٠٩ يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. هذا القانون الخاص بجرائم الاتصال والمعلوماتية يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للمنظومة التشريعية الوطنية التي تعنى بمحاربة أشكال جديدة من الجرائم، كونه سيساهم أكثر في التصدي لتلك المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة والتي لها صلة مباشرة بالعمليات الإرهابية او تبييض الأموال.

وقد منح دورا ايجابيا لمقدمي الخدمات من خلال مساعدة السلطات العمومية في مواجهة الجرائم وكشف مرتكبيها، حيث تنص المادة الثالثة منه على وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

ونص القانون على أربع حالات يسمح فيها للسلطات الأمنية بممارسة الرقابة على المراسلات والاتصالات الإلكترونية، منها الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب، والجرائم التي تمس بأمن الدولة، وكذلك في حال توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام، ولمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، وفي إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

- ويحدد القانون طبيعة الترتيبات التقنية الموضوعة لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الاعتداء على أمن الدولة ومكافحتها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ٢٠٠٩، ص ٠٥).

- كما يجوز للجهات القضائية وضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها، وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، مع إمكانية اللجوء إلى مساعدة السلطات الأجنبية المختصة من أجل الحصول على المعطيات المبحوث عنها في منظومة معلوماتية تقع في بلد أجنبي. ويسمح القانون للمحققين باستنساخ المعطيات محل البحث في حال تبين جدوى المعلومات المخزنة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها.

- ويتضمن القانون أيضا إجراءات عقابية حيث أنه ولتفادي أي تهرب من التزامات القانون، يسلط هذا الأخير على الأشخاص الذين يعرقلون سير التحريات القضائية عقوبة السجن من خمس إلى

ست سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة ملايين إلى خمسين مليون سنتيم، مع معاقبة المؤسسات المخالفة بالغرامات المالية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- من جهة أخرى يجبر النص التشريعي مقدمي خدمات الأنترنت على الالتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي بإمكانهم الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين، وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، إضافة إلى وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخطار المشتركين لديهم بوجودها. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ٢٠٠٩، ص ٥٠)

ورغم القوانين الصارمة التي أصدرتها العديد من الدول حول الجرائم الالكترونية إلا أنها في تزايد مستمر نظرا لتواجد العوامل التي تساعد على انتشارها و عليه يتعين على المشرع للحد من هذه الظاهرة الاهتمام ب النقاط التالية :

- تحسين الأوضاع المعيشية للأسر، والخدمات كالخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية للأفراد داخل المجتمع، والتقليل من البطالة لدى الشباب، وإشراكهم في البرامج التنموية للبلاد.

- إيجاد القنوات العلمية والدعوية و الإسلامية التي من خلالها تظهر الصورة الصحيحة للإسلام وتعريف الناس بدينهم الحق ومناقشة الاتجاهات التي تشيع المنكر الفكري الذي يؤدي إلى التطرف الفكري والعنف والجريمة والدعوات المنحرفة التي تجد أذانا صاغية من الأفراد وبخاصة فئة الشباب.

- تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات بتطبيق القانون بالعدل والإنصاف، وإيدماج الأفراد في مجتمعاتهم على أصعدة الإنتاج و الاستهلاك والعمل السياسي والتفاعل الاجتماعي، وإذا لم يحقق المجتمع لأفراده المساواة فسينتج عن ذلك استبعاد للأفراد على جميع الأصعدة وهذا الحرمان والإقصاء الاجتماعيين سيدفعان بالأفراد إلى العنف و الجريمة والانخراط في الجماعات المتطرفة.

- تشجيع التفكير الحر، و إتاحة فرصة التعبير لكل فئات المجتمع ، وعدم إلزام الأفراد بالرؤية الأحادية ، فالاستبداد الفكري يؤدي بالعديد من الأفراد الانتقال من التطرف إلى العنف و الجريمة ، إلى السلوك الإجرامي انتقاما من المجتمع.

- دعوة الدول العربية إلى إنشاء منظمة شرطة عربية تهتم بالتنسيق الأمني في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية عبر الانترنت ؛ مع تشجيع قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لجرائم الانترنت وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهة هذه الجرائم عن طريق نظام الأمن الوقائي.
- ضرورة إنشاء وحدات أمن وأجهزة قضائية متخصصة في مكافحة الجرائم الالكترونية، يكون لديهم الإلمام الكافي بالجوانب التقنية والفنية لمتابعة وكشف وضبط تلك الجرائم ومرتكبيها، مع إخضاعهم
- لبرامج تدريبية خاصة دورية ، تساعد على تحيين وتحديث معارفهم وخبراتهم و اطلاعهم بآخر المستجدات الحاصلة مجال التقنية المعلوماتية.
- إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة في مكافحة الجرائم الالكترونية؛ من خلال إنشاء خطوط ومواقع اتصال ساخنة أو خضراء تعمل على مدار الساعة، و تسمح لأي كان بالإبلاغ عن بعد بوقوع جريمة الكترونية دون قيد أو شرط.
- ضرورة اهتمام المؤسسات التعليمية ببرمجة وحدات حول الاستخدام الأمن للانترنت ..
- ضرورة نشر الوعي في أوساط المجتمع بالمخاطر الاقتصادية والاجتماعية و النفسية وغيرها الناجمة عن الاستخدامات غير المشروعة وغير الآمنة للانترنت، وبما يترتب عنها من انعكاسات سلبية على حياة الفرد والمجتمع.
- .- مراقبة ما تقدمه وسائل الإعلام الحديثة حيث أنها من أهم الأسباب في توسع انتشار الجريمة انتقالها بين المجتمعات من طرف الهيئات المختصة في البلاد ومن طرف الأولياء.
- العمل على تقوية الوازع الديني في نفوس الأفراد مما يقوي فرص الابتعاد عن طريق الجريمة نظرا للفضائل والقيم السياسية التي يدعو إليها.
- يتعين على الدول التي لم تسن بعد قوانين جزائية موضوعية و إجرائية خاصة بالجرائم الالكترونية، إلى الإسراع إلى تعديل وترشيد قوانينها القائمة بما يجعلها تسرى وتطبق على مثل هذه الجرائم، وذلك لتفادي القصور التشريعي وتخطي الثغرات القانونية الحاصلة في هذا المجال، التي قد يستفيد منها المجرم الالكتروني للإفلات من المتابعة الجزائية والعقاب.

- ضرورة تكثيف التعاون والتنسيق الدولي بين الدول من اجل تطوير وتوحيد التشريعات الجزائية الموضوعية والإجرائية التي تعنى بمكافحة الجرائم الالكترونية، عن طريق إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال، أو الانضمام إلى الاتفاقيات المبرمة في هذا الخصوص كالاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الالكترونية المبرمة في بودابست عام ٢٠٠١، مع مراعاة المصلحة الوطنية و مبدأ السيادة.

- ضرورة اعتماد سياسة واضحة وفعالة بخصوص التعاون الأمني المتبادل والمساعدة القضائية والفنية بين الدول في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، من خلال تبني إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية السريعة والمناسبة، وخلق قنوات اتصال ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح للسلطات القائمة على التحقيق، الاتصال بسهولة بمثيلتها الأجنبية والتنسيق معها. أو التدخل السريع للتحقيق في إقليم دولة أجنبية دون أن يشكل ذلك مساسا بسيادة هذه الدولة.

خاتمة :

إنّ التطوّرات الهائلة التي حدثت خلال السّنوات الأخيرة يمكن إرجاعها إلى عنصرين رئيسيّين تمثلا في التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات و العولمة ، فهاذين العنصرين ساهما بشكل كبير في التطوّرات الكبيرة و المتسارعة خلال الفترة الراهنة.

فمع دخول الحاسوب والانترنت وتزايد استخدامهما من جميع أفراد المجتمع في كافة جوانب الحياة، بدأ يظهر نوع جديد من الجرائم تسمى الجرائم الالكترونية ، وبالتالي أصبح هناك حاجة لتعريف هذه الجرائم التي أُمست من أخطر الجرائم التي تمسّ بالمعلومات ، وتمسّ بالحياة الخاصّة للأفراد وتهدّد الأمن القومي والسّيادة الوطنيّة و الشركات و المؤسّسات، لمكافحتها ، نظرا لما تسببه من خسائر مادية ومعنوية كبيرة على فئات المجتمع .

إن تطور الانترنت وتوسع استخداماته وازدياد أعداد المستخدمين لها في العالم، جعلها وسطا ملائما للتخطيط وتنفيذ عدد من الجرائم بعيدا عن رقابة وأعين الجهات الأمنية، فعلى الرغم من الدور المهم الذي لعبته التكنولوجيا في تغيير الأوضاع كتقريب المسافات بين الأفراد والشعوب وتقريب العلم والاكتشافات ، إلا أنها أفرزت سلبيات عديدة من أهمها فقدان الفرد الشعور بالأمن وخاصة في حياته الخاصة، إذ أصبح من الصعب الاحتفاظ بالخصوصية سواء بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية أو السياسية جراء انتشار الكثير من الوسائل التي تسهل عملية الاختراق و القرصنة والتي لم تزداد يوما بعد

يوم ، رغم سن القوانين الصارمة و الرادعة من طرف البلدان المتضررة ، و لهذا أصبح لابد من التعاون الدولي المكثف و إبرام اتفاقيات دولية من أجل الحد من الجرائم المعلوماتية بكل أشكالها.

قائمة المراجع

- أبو شامة، عباس. (١٩٩٩). تقديم الظواهر الإجرامية المستحدثة: حجمها وأبعادها ونشاطها في الدول العربية. الأكاديمية العربية للعلوم الأمنية، ندوة علمية عُقدت في تونس (٢٨-٣٠ يونيو)
- أحمد بن عبد الرحمن الباعدي. (٢٠١٢). ادعاءات الجريمة المعلوماتية ووسائل إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول. مؤتمر رؤساء المحاكم العليا في الدول العربية (الدورة الثالثة)، الخرطوم، إدارة الدراسات والبحوث (٢٢-٢٥ سبتمبر)
- إبراهيم، إسماعيل. (١٩٩٨). الشباب بين التطرف والانحراف. القاهرة: دار الكتاب العربي.
- إسماعيل، الملحم. (٢٠٠٨). الإنسان والتربية في عصر المعلومات (ط١). سوريا: دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة.
- الأمين، محمد عوّض، وأبو عامر، محمد. (١٩٩٦). مبادئ علم الإجرام والعقاب. بيروت: الدار الجامعية.
- البادين، ذياب. (١٩٩٨). الجريمة المنظمة وطرق مواجهتها في الوطن العربي. الندوة العلمية السابعة والأربعون، مصر (١٨-٢٠ مايو)
- البراهمي، جمال. (٢٠١٨). التحقيق الجنائي الإلكتروني في الجزائر (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- الجنابيهي، منير محمد. (٢٠٠٥). جرائم الإنترنت والحاسوب ووسائل مكافحتها. الإسكندرية: دار الأهلية للنشر والتوزيع.
- الحيلة، محمد محمود. (١٩٩٨). تكنولوجيا التعليم بين النظرية والتطبيق (ط١). الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- الخلف، عبد الجواد مصطفى. (٢٠٠٨). التغير في مجتمعاتنا (ورقة بحثية). مؤتمر التحديث، مركز الدراسات المعرفية، جامعة عين شمس، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب (٧-٨ أبريل)
- داود، حسن. (٢٠٠٠). جرائم نظم المعلومات. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- داود، كركيس يوسف. (٢٠٠١). الجريمة المنظمة. الأردن: دار العلمية للنشر والثقافة.
- دبلة، عبد العالي. (٢٠١١). مدخل إلى التحليل السوسيولوجي. الجزائر: دار الخلدونية.
- درويش اللبان، شريف. (٢٠٠٣). تكنولوجيا الاتصال: قضايا معاصرة. القاهرة: مطبعة المدينة.
- رمضان، السيد. (١٩٨٥). الجريمة والانحراف من منظور اجتماعي. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

رهومة، محمد علي. (٢٠٠٠). الإنترنت والمنظومة التكنو-اجتماعية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.

سالم، طارق عبد الوهاب. (١٩٩٧). الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وسبل مكافحتها. بحث مقدم إلى الاجتماع الخامس للجنة المختصة بالجرائم المستحدثة، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس (٧-٩ يوليو)

سمية، جابر. (٢٠٠٤). سوسيولوجيا الانحراف. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

طالب، مبارك إحسان. (٢٠٠٢). الجريمة والعقاب في المؤسسات الإصلاحية. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.

عبد الله مشعل بن القاضي. (٢٠٠٢). ظاهرة انتشار الصور الإباحية في تقنيات الاتصال والإعلام والترفيه وأثرها على الفرد والمجتمع والأمن العام. الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وحدة خدمات الإنترنت.

العلم الدين، محمود. (٢٠٠٥). تكنولوجيا المعلومات والاتصال. لبنان: دار السحاب للنشر والتوزيع.

العوامر، وديع محمود محمود. (٢٠٠٥). جرائم الإنترنت. الأردن: دار المنار.

القاضي، رامي متولي. (٢٠١٢). مكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع المقارن وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية (ط١). القاهرة: دار النهضة العربية.

قَرْمِي، آمال. (٢٠٠٩). قراءة في بعض المدونات العربية من منظور النوع الاجتماعي. في: إعلام جديد، تكنولوجيا جديدة لعالم جديد، المؤتمر الدولي (٧-٩ أبريل)

كامل، عفيفي. (٢٠٠٣). جرائم الحاسوب وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية: دور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة) (ط١). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

مرعي، دينا عمر فرحان. (٢٠١٣). مكافحة المواقع الإباحية على الإنترنت: المشكلة، الآثار، وسبل المواجهة (ط١). القاهرة: دار العالم العربي.

متولي، محمد أمين الشوايكة. (٢٠٠٢). الجريمة المعلوماتية. عمان: دار الفكر العربي.

محمد عبد الحميد. (٢٠٠٩). الإعلام البديل: المدونات. القاهرة: عالم الكتب.

محمد عيصر عطية. (٢٠١٤). دور الآليات الحديثة في الحد من الجرائم المستحدثة - الإرهاب الإلكتروني وسبل مواجهته. أعمال المنتدى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، المملكة الأردنية الهاشمية (٢-٤ سبتمبر)

محمد فهيم طلبة. (د.ت). الإنترنت طريق المعلومات السريع. القاهرة: مجموعة دلتا للكتب.

مراد، عبد الفتاح. (١٩٩٧). شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي. مصر: المكتبات الكبرى.

هنتنغتون، صموئيل. (١٩٩٩). صدام الحضارات وإعادة تشكيل النظام العالمي (ترجمة: مالك عبيد أبو شهيدة، محمود محمد خلف) (ط١). ليبيا: دار الجماهيرية للنشر والتوزيع.

الصحف والجريدة الرسمية

يونسى، أ. (٢٠٠٩، ١٤ يونيو). مشروع قانون حول جرائم الإنترنت. المساء، العدد ٣٠١٢، الجزائر العاصمة: دار الصحافة.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (٢٠٠٩). العدد ٤٧ (١٦ أغسطس).

مجلس وزراء العدل العرب. (٢٠٠٣). القرار رقم ٤٩٥-١٩٥ (١٠/٨/٢٠٠٣ >).

مجلس وزراء الداخلية العرب. (٢٠٠٤). القرار رقم ٤١٧-٢١٥.